



التاريخ: 2018/08/03
مرجع رقم: MHC/Disclosure/2018/036

عناية السادة / شركة بورصة الكويت

الموضوع: موافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع 10٪ من أسهم شركة (ميزان)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه؛ وإلى الفقرة (24) من المادة (4-1-1) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.

نحيطكم علما بموافقة هيئة أسواق المال على تجديد حق شراء أو بيع ما لا يتجاوز 10 ٪ من أسهمها (الخزينة) ذلك لمدة ستة شهور من تاريخ منح الموافقة في 2018/07/31؛ مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. الأثر المالي: لا يوجد أثر مالي على بيانات الشركة المالية.

مرفق نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

شركة ميزان القابضة ش.م.ك.ع.
مدير الإدارة القانونية
وليد علي خليل





نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

2018/08/03	التاريخ
شركة ميزان القابضة (ش.م.ك.ع)	اسم الشركة المدرجة
نحيط سيادتكم علما بأن شركة ميزان القابضة قد حصلت على موافقة هيئة اسواق المال على تجديد حق شراء اويبع ما لا يتجاوز 10 % من أسهم الشركة (الخزينة) وذلك لمدة ستة شهور من تاريخ منح الموافقة في 2018/07/31؛ مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة وذلك وفقا لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.	المعلومة الجوهرية
لا يوجد أي تأثير على المركز المالي للشركة.	أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة

شركة ميزان القابضة ش.م.ك.
مدير الإدارة القانونية
وليد علي خليل



هيئة أسواق المال	
صادر خارجي	
	
31/07/2018	تاريخ المراسلة
CMA-040300-01546-2018	رقم المراسلة

السادة/ شركة ميزان القابضة (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2018/07/29، وإلى كتابكم المؤرخ 2018/07/29، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبد الله الرفاعي

مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

- نسخة إلى شركة بورصة الكويت للأوراق المالية